رابط المادة على منصة باحث

4444- لا يجوز سفر المرأة لأجل العبادة أو الوظيفة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ صالح ابتليت المرأة بالاسفار في هذه الازمان اما من اجل الوظيفة ومن اجل الحصول على الراتب وبطبيعة الحال قد لا تتوفر الوظيفة في البلد الذي تعيش فيه او تعيش فيه اسرتها. وايضا قد تسافر من اجل اللقاء - 00:00:00

او ما اشبه ذلك هل من كلمة شيخ صالح جزاكم الله خيرا. الحكم الشرعي لا يتغير في هذا وهو اشتراط المحرم. الله المستعان. سواء كانت موظفة او غير موظفة سواء كانت اه تريد السفر الى زوجها او غير ذلك. الحكم باق بلال الحكومة الساعة لا يحل لامرأة - 00:00:20

انتظروا بالله واليوم الاخر ان تسافر الا ومعها ذو محرام. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. اذا ادت الوظيفة الى ان تذهب المرأة بدون محرم وتسكن بدون محرم. هل من كلمة شفها لك؟ هذه الوظيفة التي تحملها على السفر بدون محرم وظيفة محرمة. لا يجوز - 00:00:40

لها ان تخالف اوامر الرسول صلى الله عليه وسلم وتقاتل بنفسها من اجل الوظيفة. فاذا حصلت على وظيفة في البلد الحمد لله واذا لم تحصل على وظيفة الا ما يحتاج الى سفر فانها لا يجوز لا تجوز لها هذه الوظيفة الا اذا توفر لها - 00:01:00

ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. نعم. جزاكم الله خيرا لعله مناسب جدا شيخ صالح ان نسأل عن سفر مرأتي بدون محرم من اجل العبادة من اجل الحج من اجل الزيارة. جزاكم الله خيرا. لا يجوز لها ان تسافر بدون محرم لاي غرض كان. من اجل - 00:01:20

الوظيفة من اجل العبادة من اجل صلة الرحم وزيارة الاقارب من اجل طلب الرزق الى غير ذلك. لعموم قوله صلى الله الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا ومعها للمحرم. فلا يجوز لها ان تسافر لاي غرض كان الا - 00:01:40

فاذا توفر لها المحرم والحج لا يجب عليها مباشرته الا اذا توفر لها المحرم. قد ذكر الفقهاء رحمهم الله ان من وتجيب الحج على المرأة توفر المحرم لها. فان قدرت على الحج ماليا وبدنيا ولم يتوفر لها المحرم فانها - 00:02:00

حتى يتوفى وان ايست من المحرم فانها توكل من يحج عنها ولا تحج بدون محرم. والنبي صلى الله عليه وسلم خرج مع رجل للجهاد في سبيل الله. وقال ان انه او او جاء اليه رجل وقال له انه اختتم في غزوة كذا وان - 00:02:20

خرجت حاج قال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فحج مع امرأتك. ارجعه النبي صلى الله عليه وسلم من الغزو والجهاد في سبيل الله ليسحب رآته ويكون محرما لها في الحج. نعم - 00:02:40